الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

أ/ميلود موسعي ،طالب دكتوراه بجامعة سعيدة تحت إشراف أ.د/ الشيخ بوسماحة .

تاريخ إيداع المقال :2018/01/26 -----تاريخ قبول المقال :2018/04/28

مقدمة:

تعرف المنظمة على أنها "مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه"، والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العامة. و من تتبع هذه المنظمات نجد أنها نشأت في العصور القديمة، وتطورت في التاريخ عبر مراحل عديدة، وكانت في كل مرحلة تكسب شهرة ونفوذا في المجتمع الدولي وبقيت في تطور مستمر حتى تم الاعتراف الرسمي بها، فقد أصبحت المنظمات غير الحكومية قادرة على تأدية أدوارها المنوطة بها من حفظ السلام ورعاية للأفراد في مختلف مناطق العالم، وتبين أن الدول كذلك لم تعد قادرة على التكفل بكافة مطالب مواطنيها، خاصة الاجتماعية منها، لهذا تبنت المنظمات غير الحكومية بعض هذه الأدوار التي لم تعد الفواعل الرسمية في العلاقات الدولية قادرة على تاييدها، وهذه المنظمات ظهرت نتيجة لتواصل فكر الإنسان ومعتقداته وسلوكاته وممارسته، التي طورها عبر قرون وأزمنة، وتوجت في الأخير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر المرجع الأساسي لعمل أي منظمة غير حكومية. مع أن مصطلح المنظمات غير الحكومية ظهر لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق الأمم المتحدة من

خلال المادة 71 [1]. وابتداء من القرن 18، واندلاع الثورة العلمية التي ولدت المجمع الصناعي، فرضت الضرورة التنموية نفسها، فعرف الإنسان تقدما سريعا، وعرفت البيئة تدهورا لا مثيل له، حيث إن التنمية نجحت في خلق نزاع وعدم توازن بين عالمين اثنين للإنسان : المحيط الحيوي الذي ورثه و المحيط التكنولوجي الذي خلقه، ولهذا تسعى المنظمات غير الحكومية لتحقيق التوازن الذي تسببه التنمية السيئة . وذلك من خلال الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة نذكر منها : نشر الوعي البيئي ، وتحقيق التنمية المستدامة ، وكذلك محاولة الضغط على الحكومات في ، ناهيك عن الإسهام في تطوير القانون الدولي البيئي.

و نتيجة للتطور الصناعي والتجاري و الصناعي و الزراعي والتقل بأنواعه واحتكاك الإنسان بالبيئة المؤدي إلى التلوث البيئي ، ماهي جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة؟

المبحث الأول :نشر الوعي البيئي والتنمية المستدامة

من أهم الوسائل التي تستعملها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، هي القيام بعملية التربية والتثقيف، وتعليم الجمهور بطرق و أساليب مختلفة باختلاف البيئات والمجموعات المستهدفة.

المطلب الأول: نشر الوعي البيئي

نتطرق إلى نشاطات وأساليب المنظمات غير الحكومية في هذا المجال

[1] – راجع: نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: نشاطات المنظمات غير الحكومية في مجال الوعي البيئي

لعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث و نشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر و تقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنسانية، فعلى سبيل المثال يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (شيلي، كولومبيا،الهند، ماليزيا، تركيا، والولايات المتحدة)، بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، تقارير هامة عن البيئة العالمية، و بعض الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية، مثل: تعليم الجماهير، و التربية البيئية، و تحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية .

لذا فقد حثت لجنة "بروتلاند" في تقريرها "مستقبلنا المشترك" الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية، و توسيع نطاق الحقوق[1] المتعلقة بها. ومن أهمها:

أ – حقها في المعرفة و إمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة و الموارد الطبيعية.

ب– حقها أن تستشار، وأن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثارا كبيرة على بيئتها.

[1] – محمد ياسر الخواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي،ص1–2 موقع انترنت: : http //www.medadcenter.com يوم 29/05/2013 .

ج- حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف و القانون و الحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة.

ولقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات عديدة، و قدمت اقتراحات متنوعة إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، التي عقدت تحت مسمى "قمة الأرض" عام 1992، وفتحت الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر أمام المنظمات غير الحكومية بدرجة غير مسبوقة، وقررت إعطاء أية منظمة غير حكومية لديها علاقة في مجال البيئة و التنمية الفرصة للتحدث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر، و أن تقدم افتراضات مكتوبة و تشارك في مناقشات اللجان العامة.[1]

الفرع الثاني: أساليب المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية

من أهم الأساليب التي استعملتها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة هي:التوعية الإعلامية، و التوعية الدينية و الأخلاقية، ثم التركيز على دور العلماء و تشجيع الأبحاث العلمية.

أولا: التوعية الإعلامية:

في الواقع أن مساهمة المجتمع المدني بشكل عام و المنظمات غير الحكومية بشكل خاص في حماية البيئة، و نشر الوعي البيئي يحتاج إلى تكثيف الجهود بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة و التنمية و الجهود الحكومية، و ذلك من خلال عقد حلقات للتوعية البيئية ومن خلال انتقال المنظمات غير الحكومية إلى المدارس و الجامعات، و قيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تعرفهم فيها على

[1] – محمد ياسر الخواجة، مرجع سابق، ص3.

مواطن الجمال في بيئتهم، و تبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدرا من الاهتمام بالبيئة و الحفاظ عليها.

ومن جهة أخرى تتسبب كثير من الشركات الصناعية في إحداث مشاكل بيئية لا حصر لها، مثل القضاء على المساحات الخضراء، و الزحف العشوائي للمدن، و الصيد الجائر، و تدمير المحميات الطبيعية، وغيرها من المشكلات العديدة الناجمة عن سلوكيات خاطئة، لذا تسعى هذه المنظمات للضغط على مثل هذه المشاريع، و حشد الرأي العام، و التنبيه لخطورة هذه الممارسات، و التأكيد على أن إهدار الموارد الطبيعية بصورة عامة[1]، لا يخدم سعي المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة التي هي المقصد في المستقبل.

إن الوسائل المطبوعة و الإذاعة المحلية، و أفلام الهواة، و الإذاعة الشعبية والتليفزيون، بل والحاسبات الإلكترونية الصغيرة و ما إلى ذلك، قد تصبح أدوات لإطلاق عنان المبادرات الفردية.[2]

غير أن هذه الوسائل تعجز عموما عن تقديم الوقت أو المسافة الملائمة، لهذا تلجأ المنظمات البيئية أحيانا إلى نشر كتب خاصة بها، أو نشر صحف أسبوعية أو تداول نشرات توزع من بيت إلى بيت أو عقد لقاءات على قارعة الطريق، وهذا ما يسمى بالصحافة الهامشية أو الصحافة البديلة التي تتيح التعبير عن اتجاهات و أفكار مستحدثة. [3]

---

[1] – نفس المرجع، ص 4 .

[2] – شون ماكبرايد، أصوات متعددة و عالم واحد الاتصال و المجتمع اليوم و الغد ،اليونسكو ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،1981، ص246 .

[3] – محمد ياسر الخواجة ، مرجع سابق ، ص250.

ثانيا: التوعية الدينية و الأخلاقية

إن أساس ظهور المنظمات غير الحكومية، كان عبارة عن مجتمعات مختلفة تقوم على أساس ديني، إذا فالوعي الديني كان العامل الأول و الأساس و كان هدفا شاملا لأوجه الخير، فأطلق على هذا الجيل، جيل المنظمات الخيرية، فهذا الهدف الذي يسبق البداية و النهاية و لا يجب أن تحيد عنه أبدا.

ولقد أكدت المبادئ الإسلامية على حماية العناصر الأساسية في البيئة و المحافظة عليها لخير الإنسان، فأمر الإسلام بالغرس، و إحياء الأرض الموات وعدم قطع أو حرق الأشجار في حالة الحرب، وعدم التبذير، و شدد على قواعد النظافة و أمر بالحرص عليها، و نهى عن كل ما يسبب إذاء النفس أو الآخرين، ومنه فإن حماية الإنسان و صيانة نفسه وماله و مصالحه واجب وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .[1]

وكثيرا ما كانت العقيدة دافعا أساسيا في ظهور كثير من المنظمات غير الحكومية، التي علق عليها الأفراد أمالا كبيرة، لتكون البدائل في حل المشكلات التي قصرت الدولة في قيام بواجباتها تجاهها، وهذا ما يؤكده أحد الكتاب في القانون بقوله: (إن بروز ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بوضعها الراهن جاء أثرا غير مباشر للثورة الفرنسية)، وكان أول عنصر دافع في هذه الناحية هي العقيدة التي طالبت بتقنين القانون الدولي.[2]

---

[1] – بدرية عبد الله ألعوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة القانون، العدد2، الكويت، 1985 ، ص46.

[2] – طلعت محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1970، ص214.

والتي دفعت كثيرا من الفقهاء إلى بذل جهودهم الخاصة المستقلة عن الدول في الاستجابة إلى دواعي هذه النزعة. كما أن هذه المبادئ قد تعتمد ليس فقط على مبادئ قانونية، بل كذلك تأسيس هذه القواعد على قيم أخلاقية و أدبية، إذا فالمسالة أخلاقية حضارية قبل أن تكون مسألة سيادية أو سلطة مطلقة للدول.[1]

فضلا عن ذلك فإن سياسات حماية البيئة لن تنجح في توقيف أو إزالة تدهور البيئة إذا لم يتغير تصورنا للمكانة الذي يجب أن يحتلها الإنسان في بيئته، إن التلوث البيئي الخطير هو ربما تلوث الروح كذلك فمن الضروري التحلي بمبادئ الأخلاق التي تهتم بالبيئة.[2]

ويظهر مما سبق بأن صياغة أخلاقية بيئية منسجمة و التحلي بآداب جديدة في التعامل مع البيئة يعتبر أمرا ضروريا لتفادي تدهور البيئة، و بالتالي تمكين الشخص من حقه في البيئة،حيث يقول (**philippe des brosses**): "حضارتنا بحاجة إلى درس كبير في التواضع، و لابد أن يعلم الإنسان أن ما يسلبه من بيئته يسلبه من نفسه".[3]

فالأخلاق لا تزال و ستبقى تشكل مرجعية ثقافية و دينية و سلوكية و تربوية لهذا يجب البحث عن الأسس التي تشكل نظام المناعة وفي مقدمة تلك الأسس النظام التربوي، لذا يجب على الإنسان أن تكون لديه معرفة عامة بهذه الأسس و معرفة علمية خاصة يقع واجب توفيرها على عاتق العلماء والباحثين .

---

[1] – فوزي أو صديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 204.

[2] – سعيدان شبحه ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة ، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2000 ، ص12.

[3] – Philippe débrousses, ?–la terre malade des hommes–éditions du rocher, paris, 1990, p55–56.

ثالثا: دور العلماء و البحث العلمي

تسعى المنظمات غير الحكومية البيئية بالتعاون مع كثير من الهيئات المهمة بنفس المجال، بالعمل على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة، و المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان.

إن تقارير العلماء و أجهزة الرقابة و البحث العلمي محليا و عالميا، كلها تؤكد أن كل شيء من حولنا أصبح ملوثا بطريقة مخيفة سواء الهواء أو الماء أو الأرض أو الغذاء، و بين طيات تلك الأبحاث العلمية توجد المقترحات و التوصيات و الحلول لمشاكل التلوث المختلفة، فيجب على أجهزة الدولة الاستفادة بما ورد في هذه الأبحاث العلمية من مقترحات مفيدة تؤدي إلى المنع أو الحد من ظاهرة التلوث.[1]

كما تقيم المنظمات غير الحكومية مراكز تربوية و تعليمية، و أنشأت معاهد متخصصة في مجال علوم البيئة، و أصبحت تحث على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية و تزويد العلماء و الباحثين بالوسائل الضرورية التي يتطلبها البحث العلمي، ومن جهة أخرى تقدم المنظمات غير الحكومية بالدعم المالي و المعنوي لهذه المراكز و نشر نتائج أبحاث العلماء والتنويه بأهميتها في إنقاذ البيئة من الخطر.[2]

وجاء في بيان المنظمات غير الحكومية بشأن الخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا و بناء القدرات :" ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة أن يستكشف نماذج جديدة توفر سبل الحصول على التكنولوجيا القائمة و الآخذة

[1] – رفعت محمد رفعت البسيوني ،الحماية القانونية للبيئة ،جامعة عين شمس ، مصر، 2006،ص372.

[2] – http//vgn.e/dme/environnement.

بالظهور، التي تحميها حقوق الملكية الفردية، و التأكد من أنها مستدامة و سليمة بيئيا، و لا تؤثر سلبا على البيئة أو صحة البشر أو التنوع الثقافي و ينبغي للمجتمع المدني أن يكون نشطا و مشاركا بشكل واف في هذه العملية."[1]

لكي يكتمل الدور و يحقق النجاح يجب بذل جهد لتطوير القانون البيئي فبالنسبة للعالم العربي، فقد أطلق المنتدى العربي للبيئة و التنمية برنامجه في التربية البيئية" البيئة في المدرسة"، غبر خدمة على الانترنيت، ليصبح متاحا لجميع المستخدمين في العالم العربي[2]، و تم إطلاق الموقع الإلكتروني برعاية من مدارس الظهران الأهلية، التي ستتعاون من "آفاد"* في إطلاق برامج المعلومات والنشاطات البيئية في السعودية، بدءا من مدارسها تمهيدا لإدخالها في المناهج، و يرافق الموقع الإلكتروني دليل عملي للأساتذة يشتمل على معلومات و نشاطات بيئية مختلفة.

ويقدم الموقع معلومات مفصلة حول مفهوم التربية البيئية و إنشاء نوادي بيئية في المدارس، ويعرض القضايا البيئية الرئيسية في إحدى عشرة فصلا هي: تلوث الهواء، تغير المناخ، الطاقة، المياه، البحار، التنوع البيولوجي، التصحر، الزراعة، إدارة النفايات، الضجيج، التنمية المستدامة.

وقدم المنتدى عرضا عن برنامجه في التربية البيئية خلال اجتماعات اللجنة العربية المشتركة للبيئة و التنمية، التي عقدت في مقر الجامعة العربية في القاهرة في تشرين الأول (أكتوبر، 2012) .[3]

---

[1] – بيان المنظمات غير الحكومية الدولية ،لدعم التكنولوجي و بناء القدرات 2004.

* AFED : – " أفاد " (المنتدى العربي للبيئة و التنمية)

[2] – الموقع الإلكتروني: www.afed-ecoschool.org

[3] – البيئة في المدينة، مجلة البيئة و التنمية، العدد 176، لبنان، 2012، ص36.

المطلب الثاني :تحقيق التنمية المستدامة

أضحت مشكلات الحفاظ على البيئة و التنمية الاقتصادية، و البحث عن حلول لها، من أهم أولويات المجتمع الدولي خاصة بعد التقرير الصناعي و التكنولوجي. مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية و تدهور نظمها الإيكولوجية، و هذا ما دفع الدول إلى إدراك استحالة فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا البيئة، و بأنه من الضروري التوفيق بينهما، بحيث لا تتم التنمية على حساب البيئة و لا ينبغي في المقابل أن تشكل حماية البيئة عائق أمام السعي المشروع إلى تحقيق التنمية، و هنا ما اصطلح تسميته "بالتنمية المستدامة" التي تعتبر خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي و المأزق التنموي.[1]

الفرع الأول:التنمية المستدامة

سنتكلم عن مفهوم التنمية المستدامة وسعي المنظمات غير الحكومية في تحقيقها

أولا :مفهوم التنمية المستدامة

وذلك من خلال مفهوم الاستدامة ثم مفهوم التنمية و بعدها مفهوم التنمية المستدامة.

أ- مفهوم الإستدامة:

هو ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن و لكن ماذا يلزم لتحقيق ذلك ؟ تبين أن قدرة بلد ما على الاستدامة بمعنى أن تدفق الاستهلاك و المنفعة يتوقف على

[1] pierre marie Dupuy – ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? n4, RGDIP, paris, 1997, p886

التغيير في رصيد الموارد أو الثروة وارتفاع الرفاهية بين الأجيال، يأتي مع ازدياد الثروة ومع مرور الوقت و في ظل وجود بدائل وإحلال محتمل بين الموارد على مر الزمن.[1]

ب- مفهوم التنمية

هو توفير عمل منتج ونوعية من الحياة الأفضل لجميع الشعوب، وهو ما يحتاج إلى نمو كبير في الإنتاجية والدخل و تطوير للمقدرة البشرية، و حسب هذه الرؤيا فإن هدف التنمية ليس مجرد زيادة الإنتاج بل تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم، و هكذا تصبح عملية التنمية، هي عملية تطوير القدرات و ليست عملية تعظيم المنفعة أو الرفاهية الاقتصادية فقط، بل الارتفاع بالمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، و يبين ذلك أن حاجات الإنسان كفرد ليست كلها مادية و لكن تحتوي أيضا على العلم و الثقافة و حق التعبير و الحفاظ على البيئة و ممارسة الأنشطة الخلاقة و حق المشاركة في تقرير شؤون الأفراد بين الأجيال الحالية و المقبلة[2].

ج- مفهوم التنمية المستدامة:

هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار، و تمتلك عوامل الاستمرار و التواصل.[3]

ويعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (pund) التنمية المستدامة في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لعام 1992، بأنها: "عملية تتم من خلالها صياغة

[1] – خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة و التنمية المستدامة ظل العولمة المعاصرة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2007، ص19.

[2] – خالد مصطفى قاسم ، مرجع سابق ، ص20.

[3] – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

السياسات الاقتصادية الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية و الصناعية، كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا و اجتماعيا وايكولوجيا مستدامة"[1] .

أي أن جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل و في مصير الأجيال القادمة.

ثانيا :سعي المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة

ظهر الطلب الاجتماعي على التنمية مع ظهور كبريات المنظمات غير الحكومية ذات الصيت الإعلامي الكبير مثل "منظمة السلام الأخضر" و "الصندوق الدولي للطبيعة "و"أصدقاء الأرض"، وقد أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن بيئات الطبيعية، فصارت تلعب حاليا دورا محددا في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة.

وكمثال على ذلك، شبكة عمل المناخ (Rac) تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول كيوتو حول تغير المناخ، و تقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري (آليات اقتصادية و مالية...) [2].

وسبب احترافية المنظمات غير حكومية لم تعد تركز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضا على قدراتها على التحليل و التفكير والاقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر "ريو"، بعدما كانت في السابق تنحصر مهامها على البرامج

[1] – محمد فائز بوشدوب ،التنمية في ظل القانون الدولي للتنمية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2002، ص32–33.

[2] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،توقعات البيئة العالمية 3،اليونيب ،كينيا ،2003، ص446.

المحافظة على الطبيعة، صارت تميل منذ سنوات للاستثمار في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية للتنمية المستدامة[1] .

فهناك العديد من المنظمات غير الحكومية على هيئة شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل: المركز العالمي لقانون البيئة و التنمية (ciel)، و المؤسسة من أجل التنمية للدولة و القانون (Field) المختصة في ميدان القانون الدولي البيئة، و التي تقدم خبرة ذات مستوى عال، مثل إدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة[2].

ومن أجل تدعيم الحوار، قامت العديد من المنظمات الاقتصادية الدولية بإنشاء منظمات غير حكومية، مثل المركز العالمي للتجارة و التنمية المستدامة يترأسها مدير سابق لبرنامج الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (uicn) الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير حكومية والمنظمة العالمية للتجارة[3].

ولشبكة البيئة و التنمية المستدامة في إفريقيا مواقف أكثر تباينا، فقد صارت مواقف المنظمات غير الحكومية أكثر دقة اليوم عما كانت عليه في العشرية السابقة، فانطلقت هذه المنظمات من موقع اتسم بالطابع الاحتجاجي المحض إلى موقف مغال خصوصا داخل المنتظم الأممي الذي نسجت معه علاقات متينة منذ ندوة ستوكهولم[4] .

---

[1] – صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر،2010 ، ص140.

[2] – صباح العشاوي، مرجع سابق ، ص140.

[3] – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4] –محمد سعد أبو عمرة، دور الإعلام في معالجة قضايا بالبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص143.

فالأمر لم يعد يتعلق بإدانة رفض العولمة و التلوث، بقدر ما يتعلق باقتراح حلول مقبولة والبحث عن تسوية بالتراضي، و إيجاد أرضية للتفاهم، و الدفاع عن المبادئ الأخلاقية، في حل المعضلات الدولية.

الفرع الثاني: مجالات التنمية المستدامة

هناك مجالات عديدة للتنمية المستدامة أهمها إشراك المنظمات غير الحكومية في المشاريع الإقتصادية وتخفيف الضغط على تحقيقها سياسيا

أولا: ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية في المشاريع الاقتصادية

لقد أصبحت اليوم المنظمات غير الحكومية من الشركاء الأساسيين لكل من الأطراف الحكومية منها و غير الحكومية، و أن أي تنمية مستدامة مبنية على نمو اقتصادي منصف و مسؤول يحتاج إلى تعاون الشركات، أي لا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، و لا لأي مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة و الإنصاف من غير مشاركتها.[1]

لذا أبدى عدد من هذه المؤسسات في السنوات الأخيرة اهتماما بقضايا التنمية المستدامة، و قد تشكلت في هذا الصدد شبكات وطنية و دولية من المؤسسات شاركت في الندوات الدولية حول البيئة.

إن هذا الشغف في المشاركة يمكن تفسيره بوجود إرادة لممارسة ضغط قوي تجاه السلطات العمومية للحفاظ على المصالح الاقتصادية، و إذا كانت بعض هذه الشركات معادية أساسا لسياسات التنمية المستدامة، فإن البعض منها يرى فيها إعلانية جديدة للنمو.

[1] – صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص143.

ثانيا : نظرة بعض المؤسسات في السياسات الوطنية و الدولية للتنمية المستدامة

ترى بعض المؤسسات في السياسات الوطنية والدولية للتنمية المستدامة عائقا في وجه حريتها للاستثمار و الابتكار و بالتالي للتنمية، وهذا التخوف بات حقيقيا خصوصا في قطاعات ينعدم اليقين العلمي فيها حول المخاطر البيئية لبعض الأنشطة الذي أضحى كبيرا، خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية أو الصناعات النووية[1].

و على العكس من ذلك، ترى مؤسسات أخرى أن الشغف العام حول التنمية المستدامة يحمل معه انفتاح أسواق جديدة،و بتطويرها لإستراتيجيات الخضراء، إذ تحاول هذه المؤسسات فتح مواقع وفروع خاصة للاستهلاك و الحصول على مزايا تنافسية ضرورية لنموها، و ضمن هذا الخيار،تحاول أن تقيم تحالفات مع المنظمات غير الحكومية، ولاسيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الطوعية (اقتصادية، قواعد السلوك) [2].

وهكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي للطبيعة و "انيلفر" (unilever) لإنشاء ما يعرف بـ (morine steward ship concil)، الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإشهار الإيكولوجي.

المبحث الثاني:إهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة

تهتم المنظمات غيرا لحكومية بمجالات عديدة أهمها الضغط على الحكومات والدول و المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة.

---

[1] – الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية الأوزون، روما، 25–29، نوفمبر2002.

[2] – الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية الأوزون، مرجع سابق، نفس الصفحة .

المطلب الأول:الضغط على الحكومات و الدول

تضغط هذه المنظمات على الحكومات والدول لإدخال المناهج البيئية و التربية البيئية ضمن خطة التعليم في العالم، فضلا عن إشراك المواطن في المشروعات البيئية، بهدف إكسابه الخبرة والوعي اللازمين لهذه المشكلة من منطلق أنه لا يحل المشكلة إلا أصحابها، إلى جانب إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي: اتفاقيات خاصة بالبيئة،و اتفاقيات أخرى في ميدان البيئة.

الفرع الأول:الإتفاقيات الخاصة بالبيئة

أهمها الاتفاقيات الخاصة بمنع تلوث البحار والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة العسكرية و النووية.

أولا:الاتفاقيات الخاصة بمنع تلوث البحار

هناك عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال نذكر منها:

أ–الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954، لقد عقدت هذه الاتفاقية في لندن في 12 مايو 1954، ودخلت حيز التنفيذ في26 مايو 1954، وعدلت هذه الاتفاقية مرتين في لندن عام 1962 و عام 1971، و تهدف الاتفاقية و تعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناتجة عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات[1] .

[1] – ياسر إسماعيل حسن محمد،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في الفترة من 1992الى 2002، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإنسانية، جامعة القاهرة ، 2008، ص66.

ب–اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء نفايات ومواد أخرى المبرمة عام 1972.

لقد عقدت اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات في جوان عام 1972 في أوسلو، ودخلت حيز النفاذ في مارس عام 1982، وقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها على التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات العلاقة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار، و العمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها[1] .

ج– الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن:

لقد تبين للمنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية سنة 1954، وما لحقتها من تعديلات لم تعد كافية لمواجهة التلوث البحري بسبب زيادة كميات النفط التي يتم نقلها عبر البحار، و لتطوير مفهوم حماية البيئة البحرية، سواء من الناحية الفنية أو القانونية، دعت المنظمة إلى مؤتمر عقد في لندن في الفترة من 8 أكتوبر سنة 1973 إلى 2 نوفمبر من نفس العام، و لقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن، و تسري الاتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على كل السفن من أي

[1] – انظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،نيروبي، و ثيقة : unep/gc.16/inf ص 144–145.

نوع، سواء كانت ناقلات أو غيرها، ولهذا فإن هذه الاتفاقية تعد أكثر شمولا من اتفاقية سنة 1954[1].

د- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث:

دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة في اسبانيا في 2 نوفمبر1976، وذلك لمناقشة وسائل حمايته ضد التلوث، وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، وطبقا للأحكام الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على :[2]

1-اتخاذ التدابير المناسبة للمنع و الحد من التلوث بالبحر المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو استكشاف أو استغلال قاع البحر.

1- التعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها.

2- التعاون في البحوث العلمية و التقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري .

3- التعاون لتحديد المسؤولية و التعويض الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص136. وما بعدها .

[2] – ياسر إسماعيل حسن محمد، مرجع سابق، ص68.

هـ – اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط:

لقد كان لكارثة التلوث البحري الذي تسببت فيها ناقلة البترول (يوري كانيون)، أثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي، لوضع القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط، وتهدف الاتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص من الذين يتكبدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط أو حرقه من السفن، و توحيد القواعد و الإجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية و التعويض المناسب.[1]

و – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982:

لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982، الجزء الثاني عشر منها: المادتين 192–237 لموضوع حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و قد نصت المادة 192 منها على المبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن: (الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام عام ينصرف إلى الدول الساحلية كافة وغير الساحلية، ويغطي مداه جميع المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها).[2]

ثانيا :الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة العسكرية و النووية

توجد عدة اتفاقيات تحظر تجارب الأسلحة النووية، وأخرى تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، نذكر منها:

---

[1] – نفس المرجع ، ص67.

[2] – رشا السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ،مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد 62.كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1992، ص85 و ما بعدها .

أ- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية:

لقد عقدت معاهدة حظر الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في شهر أوت 1963 بموسكو، ودخلت حيز النفاذ في شهر تشرين الأول عام 1963 بموسكو، وتهدف هذه المعاهدة بصفة رئيسية إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج و اختيار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية.[1]

ب- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة للإعداد لها، وقدمت مشروع قرار للجمعية عام 1968، ودخلت حيز النفاذ في الخامس من مارس 1970، و التي تنص على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، و طلبت من الدول النووية عدم نقل الأسلحة النووية أو تقنيات تفجير الأسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي، و تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة التي يحق لأي دولة الانضمام إليها إذا أرادت[2] .

ج- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 18 ابريل 1977، و أصبحت سارية في 15 أكتوبر 1978، وتهدف إلى تحقيق غرضين هما:

1-المساهمة في وقف سباق التسلح و نزع السلاح الشامل .

[1] – سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،مرجع سابق ،ص80-84.

[2] – نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية،العدد 120،القاهرة ،افريل1995.

2-حماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث و التكنولوجيا، في إحداث تغييرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية[1].

الفرع الثاني:إتفاقيات أخرى في ميدان البيئة.

زيادة على الاتفاقيات السابقة هناك اتفاقيات أخرى في ميدان البيئة نذكر منها:

أ- معاهدة منطقة القطب الجنوبي:

لقد عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن في شهر كانون الأول عام 1959، ودخلت حيز النفاذ في حزيران 1961، وقد حظرت كافة النشاطات العسكرية، بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة، واعتبارها مخصصة لأغراض البحث العلمي السلمية فقط.[2]

ب- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون و بروتوكول مونتريال "الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون":

تم التصديق على هذه الاتفاقية في22 مارس 1985، بدون الاتفاق على إجراء ضبط محدد، ولقد كان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون، و تقدم أيضا أساسا لتحديد إطار عمل قانوني لبروتوكول مونتريال، و الذي تم التصديق عليه في 16 سبتمبر عام 1987، و تم تعديله منذ ذلك الحين عدة مرات لكي يتسع مجال عمله

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق، ص66.

[2] – انظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، مرجع سابق، ص66.

و للتأكيد عليه، و الهدف منه هو حماية طبقة الأوزون بالتقليل والتخلص من الإنبعاثات الكونية البشرية للمواد التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون.[1]

ج- اتفاقية بازل الخاصة بتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية :

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22مارس 1989، كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان و البيئة، و في ديسمبر 1999 تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها.[2]

وبعد عرضنا للعديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية في مجال حماية البيئة، ترى المنظمات غير الحكومية من خلال نشاطاتها في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، أن الوصول إلى الهدف المنشود من هذه الاتفاقيات و البروتوكولات، هو حماية البيئة و الحفاظ على مواردها وكفالة حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة ملائمة.

فإن تحقيق هذا الهدف لا يتسنى من مجرد إبرام تلك الوثائق التشريعية الدولية و الانضمام إليها و مبادرة الدول الأعضاء بالتوقيع عليها أو التصديق عليها، وإنما يكون تحقيق هذا الهدف مرهونا بترجمة هذه المعاهدات و الاتفاقيات والبروتوكولات إلى واقع يكفل بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، من خلال إيجاد آليات لتنفيذها، و التزام الدول المشاركة فيها باتخاذ تدابير تشريعية و إدارية و تنظيمية

[1] – انظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة،مرجع سابق، ص60 وما بعدها.

2– نفس المرجع ، نفس الصفحة .

لوضع بنودها موضع التنفيذ في أقاليم تلك الدول، بحيث تصبح لها صفة الإلزام . بما يضمن لها النفاذ في تلك الدول من خلال تشريعات وطنية، وكذلك من خلال ما تنص عليه بعض دساتير الدول من اعتبار تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها بمثابة تشريعات وطنية.[1]

د–اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات و المبيدات الخطرة في التجارة الدولية :

لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في 10 سبتمبر 1998، و دخلت حيز التنفيذ في 24 فيفري 2004، و تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية، و تعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، و الاستخدام السليم بيئيا.[2]

هـ– اتفاقية "ستوكهولم" الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة pops:

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 مايو 2001، وما زالت "لجنة التفاوض متعددة الحكومات" التي قامت بتطويرها، تجتمع سنويا للإعداد لبداية سريعة لانعقاد أول مؤتمر للأطراف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهدفها العام هو حماية صحة الإنسان و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة pops .[3]

[1] – عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية ، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ،القاهرة ، يناير 2000، ص40.

[2] – نفس المرجع ، ص59.

[3] – نفس المرجع ، ص60.

المطلب الثاني: المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة

حظيت البيئة بالاهتمام العالمي في وقت متأخر من هذا القرن، و نظرا للمخاطر التي تعرضت لها و التحدي الكبير الذي تواجهه، فقد دفع بالدول إلى التفكير بالتعاون مع المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية من أجل وضع حد لهذا التدهور و ذلك بتطوير القانون الدولي للبيئة.

يقصد باصطلاح القانون البيئي، القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها و حمايتها وقد اقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية (1972) ومؤتمر تبليس للتعليم البيئي لعام 1978، هذا المفهوم عندما عرفه بأنه: (مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم)[1]

ويهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس إلى حماية البيئة، أي حماية المحيط الحيوي من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر.

وساهمت المنظمات غير الحكومية إلى جانب أطراف أخرى في إيجاد أدوات قانونية تتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة، و ذلك في وقت السلم ووقت الحرب.

الفرع الأول :تطوير القانون الدولي للبيئة وقت السلم:

في الواقع أن الأضرار بالبيئة وقت السلم لا يقل خطورة عن العدوان عليها وقت الحرب، نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي و كثرة الأبحاث و التجارب التي

[1] – بدرية العوضي ، مرجع سابق، ص40.

تعرض البيئة لانتهاكات خطيرة ومدمرة مثل التجارب النووية أو الكيماوية المقصودة، و قد تكون غير مقصودة كالإنفجارات و الحرائق وتسرب الغازات وتسرب البترول في البحار وما تخلفه الآلة الصناعية.

وهنا نسجل بروز دور المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم المعني بالتنمية البشرية في الفترة من 05الى 10 يونيو 1972،الذي أعلن أن حماية البيئة و تحسينها قضية رئيسية، وهي مطلب الشعوب وواجب تتحمله جميع الحكومات، وعلى سبيل المثال نجد:

1- منظمة (ليليو باسوا الدولية من أجل حق الشعوب و تحريرها): و هي منظمة غير حكومية تهتم بحقوق الشعوب، حيث تقدمت بوثيقة تتضمن ثلاثين مادة مجمعة في سبعة أقسام عنوانها: (الحق في الوجود و الحق في التقرير الذاتي للمصير السياسي و الحق الاقتصادي للشعوب كافة، والحق في البيئة و الموارد البشرية و حقوق الأقليات و الضمانات و العقوبات) إلى المؤتمر الدولي الذي عقد بالجزائر في 14تموز1976، الذي ناقش الإعلان العالمي لحقوق الشعوب[1].

2- منظمة أوكسفان(oxfan): هي منظمة غير حكومية خيرية مستقلة أسست عام 1942، تعمل في مجال الإغاثة و التنمية والبيئة، ولها مراكز في 90 بلد في العالم، وتحاول تطبيق ما جاء في العهدين الدوليين لسنة 1966 والخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.[2]

---

[1] – ادمون جون، علاقات دولية ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ،بيروت،1993، ص129.

[2] – ساسي بن علي ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2003/2002، ص20.

3- نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم التقارير، و بهذه الوسائل أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل و خارج إطار برنامج الأمم المتحدة، على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية و تسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات، لإعداد تشريعات و تدابير وطنية و إقليمية لحماية البيئة البشرية.[1]

4- من خلال المبدأ الذي نادى به مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وهو خضوع البيئة لقواعد القانون الدولي: (ومن هناك فإن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به)، أكدت معظم الدراسات على الدور الأساسي و الجوهري للمنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بهذا القانون على المستوى الدولي[2].

5- يعد الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (uicn) رائدا في إعداد الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة، وهو المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسس عام 1948، ويقع مقره في جنيف، كما ساهم مع المنظمات الدولية الفاو واليونسكو بالخصوص في أعمال كثيرة و متنوعة عبر العالم، و لعل أهمها هو التصور الجديد ضمن سياسة المساحات المحمية، فيعتبر الإتحاد حاضرا ومشاركا نشيطا في جميع التظاهرات التي تمس حماية الطبيعة.[3]

---

[1] – عبد الله العوض بدرية ، مرجع سابق، ص76.

[2] – نفس المرجع، ص77.

[3] – الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (uicn)منظمة غير حكومية أصبح في سنة 1998 يضم 74دولة عضوو110 وكالة حكومية و 706 منظمة غير حكومية أنظر: هنوني نصر الدين ، المرجع السابق، ص196.

والخلاصة أن الأوضاع العادية قد تتخللها فترات استثنائية، حيث نشاهد نشوب الحروب في كثير من بقاع العالم، و حدوث اضطرابات و نزاعات مسلحة، وفي مثل هذه الحالات يتغلب منطق القوة على منطق القانون[1].

هذا ما دفع بالمنظمات غير الحكومية لكي تطالب بتطوير القانون الدولي البيئي لرفع المعاناة الإنسانية جراء ما تخلفه الحروب و الإنفجارات و التجارب النووية في العالم وخير مثال على ذلك: الآثار السلبية و المروعة التي خلفها الإشعاع النووي جراء إلقاء القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما في(1945/8/6)، تم القنبلة الذرية الأخرى التي ألقيت على مدينة ناكازاكي اليابانية في(1945/8/9)، هذه التفجيرات النووية أدت إلى وفاة عدد كبير من الأفراد يزيد عن مائة ألف فرد، ناهيك عن تدمير جميع مكونات البيئة[2].

فضلا عن ذلك فقد حدث في(1986/4/25) إنفجار المفاعل النووي (تشرنوبيل)، التي تقع في شمال غرب أوكرانيا، حيث دفع هذا الانفجار كميات ضخمة من النواتج المشعة في الجو، وكونت سحابة هائلة من الغاز و الغبار المشع انتشرت فوق مكان الحادث وحملتها الرياح إلى كثير من دول العالم[3].

الفرع الثاني: تطوير القانون الدولي للبيئة في وقت الحرب.

[1] – مخيمر عبد الهادي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص264.

[2] .–عبد القادر رزيق المخادمي ،التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل،طبعة ثانيةمنقحة مزيدة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006، ص.109 –

[3] –. نفس المرجع ، ص117

مع ظهور وسائل قتال متطورة تستخدم في النزاعات المسلحة، ما يزيد ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير، وجب الاهتمام بشكل كبير على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

حيث تخشى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يؤدي ظهور هذه الوسائل الجديدة المدمرة بشدة في ميادين القتال لا يزال تأثيرها خافيا إلى الآن إلى إلحاق أضرار خطيرة و غير مقبولة، يجعل الحماية التي يعطيها القانون الدولي الإنساني لمجموع السكان المدنيين مجرد وهم[1] .

وسنتكلم على آثار الحروب على البيئة ثم وسائل تطوير القانون الدولي للبيئة وقت الحرب.

أولا: آثار الحروب على البيئة:

بالرغم من خطر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشب هنا وهناك و يجرب فيها الأسلحة الحديثة، التي ألحقت ومازالت تلحق الأضرار بالإنسان وبيئته، وربما ما زال الضرر متواصلا دون معرفة، لأن العلم قد يتأخر أحيانا في اكتشاف آثار ومخلفات استخدام بعض الوسائل القتالية، والأصعب من ذلك معالجة هذه الآثار.[2]

ومع هذا التطور العلمي و التكنولوجي كان لزاما على القانون الدولي البيئي أن لا تسبقه الأحداث، فلقد أثير الجدل بمناسبة النزاع المسلح الذي نشب في منطقة الشرق الأوسط عام 1990، وطرحت تساؤلات عديدة حول مضمون و حدود وقواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، وقد شكلت هذه القضايا موضوعات هامة

[1] – انطوان بوفيه،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد21، جنيف ،السنة 1991/04، ص482.

[2] – السيد رشاد، مرجع سابق، ص47.

أدت إلى عقد اجتماعات عديدة للمختصين في قانون المنازعات المسلحة و حماية البيئة، حيث سجلت المنظمات غير الحكومية حضورها ممثلة في دعاة السلام الأخضر في الندوات التي عقدت في 3 جوان 1991[1]، برعاية كلية الاقتصاد بلندن و مركز دراسات الدفاع، وذلك أن حماية البيئة و المحافظة عليها و الارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية تقع على جميع الدول،التي ينبغي عليها التعاون في استحداث قواعد و أنشطة دولية في ميدان حماية البيئة[2].

ثانيا: وسائل تطوير القانون الدولي البيئي في حماية البيئة:

يجب تطوير القانون الدولي الساري في الوقت الحالي و تدقيقه، بل و تعديل بعض قواعده في مجال حماية البيئة على النحو التالي:[3]

يجب التشديد على اعتبار المنتزهات و المواقع و المخزون الاحتياطي من الموارد الطبيعية ذات الأهمية البيئية مناطق منزوعة السلاح.

يجب أن يقترن أي مشروع يهدف إلى إيضاح بعض جوانب القانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية و تحسيسها بحماية البيئة.

يجب اعتبار الهجمات الموجهة ضد البيئة مخالفات حتمية (جريمة دولية)، ترتبط ليس بمسؤولية الدول فحسب بل بمسؤولية الأفراد المادية و المعنوية أيضا .

---

[1] – عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، دار الحديث، الإسكندرية، 2006، ص37.

[2] – أنظر المادة 30 من ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974.

[3] – الطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الجزائر ،2008،ص123–132.

إمكانية تطبيق مبدأ التدابير الوقائية (مبدأ الاحتياط) التي تسعى إلى تجنب الخسائر البيئية.

وأخيرا نأمل أن يجتمع خبراء قانون البيئة و القانون الإنساني مرات عدة لاستكشاف وسائل لزيادة فعالية قواعد القانون الدولي للبيئة.

الخاتمة:

بالنسبة للجهود الميدانية فنشير هنا إلى وجود منظمات دولية غير حكومية كبيرة أصبحت مهتمة اهتماما بالغا بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة السلام الأخضر، ومنظمة الصندوق الدولي للطبيعة، ومنظمة أصدقاء الأرض، فهذه المنظمات اليوم أثبتت أنها الأداة التي يستطيع بواسطتها المجتمع الدولي المعاصر تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها من لدن الدول والمؤسسات الدولية، وحمل الدول على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة والسياسة والاقتصاد والعولمة، وتساهم مساهمة فعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدولية، ومن ثم يمكن القول بأن هذه المنظمات تحولت الآن إلى منظمات احترافية لأنها لم تعد تركز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضا على قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح في كبريات المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وبعد عرض جهود المنظمات غير الحكومية في مستويات ومجالات مختلفة تراوحت بين التربية والتعليم والمساهمة في تطور القانون الدولي للبيئة ورعاية الاتفاقيات الدولية والحث على تحقيق التنمية المستدامة ، والضغط على الحكومات من أجل حماية البيئة.

اتضح لنا مدى تكامل هذه الأدوار ونجاعتها ، والنجاحات التي حققتها المنظمات غير الحكومية فيما عجزت عن تحقيقه جهات رسمية ، ورغم قلة وسائلها وبساطتها إلا أنها تمكنت من تمرير رسالتها بأساليب كيفتها حسب ظروف و أحوال الأفراد والمجتمعات .

وفي الأخير رغم أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة فأوضاع البيئة تتجه نحو الأسوأ، كما أن اعتماد الوسائل والبرامج المتاحة للدول المتقدمة لا يعني أنها تناسب الدول المتخلفة، فالمشكلة مشكلة غنى في الدول المتقدمة ومشكلة تخلف في الدول النامية .

كما نخلص إلى أن مشكلة البيئة هي مشكلة أخلاقية بالدرجة الأولى، لأن الوسائل القانونية ستظل عاجزة في توفير الحماية اللازمة للبيئة، وأنه لا يمكن منع التلوث أو إيقافه بل التقليل منه وحماية ما هو موجود وسليم.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

- القرأن الكريم

أ: الكتب

- أدمون جون، علاقات، دولية ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1993.
- خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة و التنمية المستدامة ظل العولمة المعاصرة ،الدار الجامعية، الإسكندرية ،2007.

- رفعت محمد رفعت البسيوني،الحماية القانونية للبيئة،جامعة عين شمس،مصر، 2006.
- ون ماكبرايد، أصوات متعددة و عالم واحد– الاتصال و المجتمع اليوم و الغد – اليونسكو الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،1981.
- –العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010
- طلعت محمد الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1970.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
- عبد القادر رزيق المخادمي ،التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل،طبعة ثانيةمنقحة مزيدة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006–
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، دار الحديث، الإسكندرية،6 200 .
- فوزي أوصديق ، التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

د–الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- ساسي بن علي ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2002 / 2003.

- سعيداني شبحة ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة ، مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو، 2000.
- محمد فائز بوشدوب، التنمية في ظل القانون الدولي للتنمية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، الجزائر ،2002.

ج- المقالات و المجلات:

- أنطوان بوفيه،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد21، جنيف ،1991.
- بدرية عبد الله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ،مجلة القانون، ،العدد الثاني ، الكويت ،1985.
- البيئة في المدينة، مجلة البيئة و التنمية، العدد 176، لبنان، 2012.
- رشا السيد،حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ،مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد 62.كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1992.
- الطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الجزائر ،2008.
- مجلة المنتدى العربي للبيئة و التنمية : " أفاد " (AFED).
- محمد سعد أبو عمرة، دور الإعلام في معالجة قضايا بالبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.
- محمد ياسر الخواجة،دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، موقع انترنت: http //www.medadcenter.com.

د-القوانين و المواثيق:

- برنامج الأمم المتحدة،توقعات البيئة العالمية3،اليونيب ،كينيا ،2003.
- سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، و وثيقة: unep/gc.16/inf.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
- ثانيا: باللغة الأجنبية

A : OUVRAGES :

- Philippe débrousses,–la terre malade des homes –éditions du Rocher, Paris, 1990.

B : ARTICLES :

- pierre marie Dupuy ,ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? n4, RGDIP, paris, 1997.
- C–sites internet:
- www.afed–ecoschool.org
- http://vgn.e/dme/environnement.